

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات | كتاب الحج (3 / 3)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه بقيت مسألتان الاولى في مسألة الدعاء عند الملتزم. وهذا ليس متعلق اه طواف الوداع. وانما الدعاء عند الملتزم - [00:00:00](#)

لا وقت له ولا زمان له ولا مكان له مخصص الا بهذا الملتزم. فيكون قبل الوداع وبعده قبل الحج وبعده في العمرة وبعدها. لان هذا المكان مكان شريف كما جاء عن هذا الصحابي الجليل. عمرو بن العاص رضي الله - [00:01:18](#)

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما طواف الوداع هل هو متعلق بالنسك او متعلق بالحرم. ظاهر المذهب انه متعلق بالنسك لما جعلوه من واجبات الحج السبعة. فان واجبات الحج - [00:01:37](#)

في سبعة كما سيأتي لكن هذا الواجب مخفف عن اهل مكة فلا وداع واجب عليهم. وكذا المرأة الحائض والنفساء لا لدى طواف واجب عليها بالوداع وانما هو لمن اراد ان يسافر اي بينه وبين الحرم مسافة قصر - [00:01:56](#)

ولهذا المرأة الحائض والنفساء لا وداعا عليها واهل مكة لا وداع عليهم ولو كان من واجبات النسك لوجب على هؤلاء على اهل مكة بجهة الخصوص من سافر ولم يوادع فاما ان يرجع فيوادع والا فعليه دم مع الاثم - [00:02:18](#)

وتسن زيارة او ويسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه. او وسن زيارة قبر النبي وقبر صاحبيه هذي من المؤاخذات التي يربطونها بالنسك فليس زيارة مسجد الرسول لها علاقة بالنسك - [00:02:40](#)

ابدا. وانما لما كان الافاقي يقدم من مكان بعيد استحب له لما جاء من مكان بعيد ان يزور مسجد النبي عليه الصلاة والسلام واما القول بانه يزار قبره وقبر صاحبيه فهذا قول غلط. تخالفه الدالة الشرعية - [00:03:00](#)

ومن اصلحها واصحها ما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشدوا الرحال الا اذا ها في مساجد اي لا تشد تعظيما لبقعة الا هذه المساجد الثلاث - [00:03:19](#)

المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ولهذا الزيارة سفرا انما هي للصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. ومن كان في المسجد استحب له ان يسلم على رسول الله وعلى - [00:03:37](#)

صاحبيه ابي بكر وعمر لانهما ضجيعاه في قبره في حجرة عائشة يقول الامام مالك ابن انس امام دار الهجرة كانوا اي اهل المدينة وهم السلف من التابعين وابنائهم كانوا يكرهون ان يقول القائل - [00:03:53](#)

زرت قبر النبي وقبر صاحبيه يكرهون ذلك لما فيه من قصد القبر والاتجاه اليه وانما كل من دخل مسجدا سلم في دخوله على النبي عليه الصلاة والسلام. بسم الله الصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك - [00:04:14](#)

واذا خرج قالها وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي اه وافتح لي ابواب فضلك لكن هذا مما دخل دخل به على الفقهاء من اغلاط من قبلهم وهو شد الرحل لزيارة القبور. وقد سمعتم النهي عن ذلك - [00:04:36](#)

هذا صفة الحج ما صفة العمرة صفة العمرة ان يحرم بها من اين ان كان من اهل الحرم يحرم بها من ادنى الحل والحل من اربع جهات. اقرب الحل لاهل الحرم التنعيم - [00:04:57](#)

والحل في التنعيم يبعد عن الكعبة سبعة كيلو مترات وابتعد الحل عن الحرم الشميسي التي هي الحديبية اه الجهة الغربية جهة جدة. ويبعد هذا الحد عن الحرم اثنان او ثلاثا وعشرين كيلو - [00:05:20](#)

مترا وحد الحرم من جهة الجنوب وادي عرنة ويبعد عن الحرم او عن الكعبة التي هي مركز الحرم تسعة عشر كيلا وحد الحرم من جهة

الشرق الجعرانة او الشرائع وتبعد عن الكعبة ستة عشر كيلو مترا - [00:05:37](#)

غير غير المكي خير من بالحرم يحرم بالعمرة من دويرية اهله اي من بيته اذا كان دون الميقات كما سبق لنا في المواقيت انها سبعة اهل مكة يحرمون بالحرمة من الحل - [00:05:59](#)

ومن دون المواقيت من حيث انشأوا في المكان الذي انشأوا فيه النية حتى اهل جدة من جدة واهل جموم من الجموم واهل زينة من الجزيمة والا فمن فمته اي من ميقاته الذي مر عليه. وهي المواقيت الخمسة التي حددها ووقتها النبي صلى الله عليه - [00:06:15](#) فاذا احرم من المواقيت طاف للعمرة ثم سعى للعمرة ثم قصر والافضل الحلق اذا لم يكن ماذا؟ اذا لم يكن بعده الحج مباشرة. نعم قال رحمه الله تعالى فصل اركان الحج اربعة. احرام ووقوف وطواف وسعي. وواجباته سبعة - [00:06:36](#)

احرام مار على ميقات منه ووقوف الى الليل ان وقف نهارا ومبيت بمزدلفة الى بعد نصفه ان وافاها قبله. وبمنى ليااليها. والرمي مرتبا وحلق او تقصير وطواف وداع واران العمرة ثلاثة احرام وطواف وسعي وواجباته اثنان الاحرام من الحل والحلق او التقصير -

[00:07:04](#)

ومن فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة وهدن لم يكن اشترط ومن منع البيت هدى ثم حل. فان فقدته صام عشرة ايام ومن صد عن عرفة تحلل بعمرة ولا دم - [00:07:28](#)

هذا الفصل اشتمل على اربعة امور الامر الاول اركان الحج وواجباته الامر الثاني اركان العمرة وواجباتها او اركان العمرة وواجباتها. نعم. الامر الثالث الفوات. الامر الرابع الاحصار اركان الحج اربعة - [00:07:43](#)

احرام اي نية الدخول بالنسك ووقوف بعرفة وطواف وسعي فلا يتم الحج الا بتظافر الارقان الاربعة طيب اذا احرم ووقف بعرفة وطاف وذهب الى بلده ولم يسعى. نقول ما بعد - [00:08:05](#)

اكتملت اركان حجك. ارجع واسعى لحجك وهذا يقع واكثر منه وقوعا من يقف بعرفة ويحرم ولا يطوف او يطوف طوافا فاسدا كالمرأة الحائض فهذا لم يتأيد لم يأتي باركان حجه - [00:08:26](#)

والركن لابد من الاتيان به لا بد من الاتيان به ولا تتأتى العبادة الا به واجبات الحج في المذهب سبعة وهو قول الجمهور احرام من ايه؟ من الميقات ومرت المواقيت انها سبعة - [00:08:47](#)

المواقيت الخمسة لمن كان خارج حدودها ومن كان بينه وبين اه دون المواقيت الى جهة الحرم فمن حيث انشأ واهل مكة يحرمون بالحج من بيوتهم وبالعمرة من الحل ووقوف الى الليل اذا وقف نهارا - [00:09:05](#)

يعني من وقف بعرفة بعد الزوال يستمر وقوفه الى غروب الشمس قال ووقوف ليل اذا وقف نهارا. طيب ما جاء الى عرفة الا بعد غروب الشمس يقف فيها يسيرا ولو لحظة - [00:09:27](#)

في عموم حديث النبي عليه الصلاة والسلام لعروة بن المضرس وغيره فمن وقف وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفته الواجب الثالث مبيت بالمزدلفة الى بعد نصفه ان وافاها - [00:09:43](#)

قبله اذا جاء لعرفة الى مزدلفة قبل نصف الليل ان يبقى فيها الى النصف وهذا واجب لان النبي رخص للضعفة من نسائه واهله ان يدفعوا من المزدلفة بعد هزيع الليل - [00:10:02](#)

فلما رخص لهؤلاء دل على ان الاقوياء لم يرخص له وهذا من ادلة وجوب المبيت ومن دلائله ايضا حديث عروة بن المضرس حيث وافى النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة بعدما صلى الفجر. فسأله عن الوقوف بعرفة - [00:10:22](#)

قال من شهد صلاتنا هذه في جمع دل على ان المبيت واجب حيث اوجب وشرط شهودها في جمع وقف قبل ذلك بعرفة قد تم حجه المبيت واجب والمبيت هو ان يبقى بمزدلفة الى طلوع الفجر - [00:10:42](#)

وحد المبي حد الوجوب الى طلوع الفجر فلو مضى بعد طلوع الفجر صح والسنة ان يبقى بعد طلوع الفجر فيصلح ثم يقف الى ان يسفر جدا ولما رخص للضعفة والضعفة هم النساء كلهن حتى القويات - [00:11:03](#)

وهن من الضعفاء والمرضى طعفة والعجزة ضعفه وكبار السن ضعفه ومن معهم من الاطفال. والمرافقين حكمه حكم الضعفاء والدليل

على ان النساء كلهن ضعفه ان سودة بنت زمعة وكانت امرأة ثبطة ثقيلة. استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم بالدفع فاذن لها -

[00:11:21](#)

واستأذنته ام سلمة وكانت شابة عمرها ستة وثلاثين سنة فاذن لها تقول عائشة ووددت اني استأذنته وكان احب الي من مفروح به فمن وافى مزدلفة قبل نصف الليل يبقى فيها الى النصف. طيب ان وافاها قبله ان كان من غير اهل الاعذار يبقى الى طلوع الفجر. وان

[00:11:46](#) كان من اهل الاعذار فان -

لا يلزم بالبقاء وانما يمضي. الواجب الرابع المبيت بمنى ليايلها ليالي ايام التشريق والمبيت اي البقاء بها ليلا فان تأخر عن القدوم الى منى لعذر زحام ذهب يطوف ولم يرجع الا بعد الفجر. فلا شيء عليه لان هذا مبلغ قدرته. اما ان ترك مبيت ليلة - [00:12:10](#) عامدا فهذا ترك بعض الواجب لان الواجب بمبيت ليلتين على الاقل او ثلاث اذا كان متأخرا ويتصدق بصدقة فان ترك مبيت ليلتين وهو متعجل فعليه دم اذا تركها متعمدا وان ترك مبيت ليلتين وهو متأخر فيتصدق - [00:12:35](#)

بصدقتين الليلة الاولى واللييلة الثانية الواجب اه الخامس رمي الجمار الرمي مرتبا يعني يرمي يوم العيد للعقبة. ويوم الحادي عشر الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى واليوم الثاني عشر كذلك. ويوم الثالث عشر ان تأخر كذلك - [00:12:57](#)

الواجب السادس الحلق او الحلق افضل والتقصير لابد من ان يعم به بدنه الا المرأة تأخذ قدر انملة. هذا من واجبات الحج لم يذكر من الواجبات ذبح الهدي لانه لا يجب على جميع الحجيج - [00:13:21](#)

السابع طواف الوداع اي لغير اهل مكة ولغير المرأة الحائض والنفساء طيب المرأة المريضة تطوف للوداع نعم لا يسقط طواف الوداع عنها لمرضها وهذا دليل على ان الحيض والنفساء ليسا مرط - [00:13:39](#)

دليله ان ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني اجدني شاكية اي مريضة فامرها ان تطوف للوداع من وراء الناس وهي راكبة لو كان المريض او المريضة يعذرون لعذر ام سلمة عليه الصلاة والسلام - [00:14:00](#)

العمرة اركانها ثلاثة احرام وطواف وسعي والاحرام من الميقات والطواف بالبيت والسعي سعي العمرة واجباتها اثنان احرام من اين من الحل اي من الميقاته لمن كان دون المواقيت ومن بيته دون الحل. واهل مكة يحرمون من خارج حدود - [00:14:18](#)

اه الحرم اي من الحل. الواجب الثاني الحلق او التقصير واو هنا للتخيير الحلق هو الافضل والتقصير جائز وفي الرجال لابد من تعميم الرأس كله بالتقسيط. والمرأة يكفي قدر انمله - [00:14:45](#)

الامر الثالث الفوات ما هو الفوات وما هو الاحصاء؟ الفوات ان يفوته الحج وفوات الحج بفوات وقوفه بعرفة وهذا قولهم ومن فاته الوقوف اي بعرفة فاته الحج طيب هو احرم من الميقات؟ وطاف للقدوم - [00:15:04](#)

يزيل الاحرام بماذا؟ بان يتحلل بعمرة وهديا ان لم يكن اشترط والهادي هنا مستحب وليس واجب ظاهر كلام المذهب ان الهدي واجب في قياس الفات على المحصر ان لم يكن قد اشترط اللهم ان حبسني حابس - [00:15:27](#)

فمن فاته الوقوف بعرفة يقول يكفي في القول الصحيح انه يتحلل بعمرة ليزيل الاحرام الذي ايش؟ الذي عقده يتحلل بعمرة ان قال ابجلس الى الحج الثاني وانا محرم يقول كيفك - [00:15:50](#)

كيف اذا اراد ان يجلس الى العام القادم محرما الامر اليه يجوز له ذلك لكن هذا لما كان فيه المشقة العظيمة يبقى سنة كاملة محظور عليه محظرة الاحرام فقالوا يتحلل بعمرة - [00:16:08](#)

تحلل بعمرة لوزير الاحرام عليه هذا ما يتعلق بالفوات اي فوات الوقوف بعرفة وهو خاص بالحج الاحصار ليس خاص بالحج وانما يكون بالحج وبالعمرة والاحصار ان يمنع من دخول مكة - [00:16:28](#)

وهذا معنا قولهم ومن منع البيت اي منع من دخول مكة سواء منع بعدو كما كان في اصل مشروعيته لما منعت قريش النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه او يكون المنع بالمرض - [00:16:49](#)

يصاب بمرض عظيم بجلطة بشلل بحادث سييقي في المستشفى مدة طويلة هذا حصر عن الحرم او كما كان في الزمن الماضي يظيع يحصر بالضياح بيدور مكة هم اللي يغدي يضيع فيها الشعبان وفيها الوديان - [00:17:05](#)

وهذا كله يسمى بالحصر وفيه قول الله جل وعلا فان احصرتم فما استيسر من الهدي وسبب نزولها ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم في العام السادس معتمرا فمنعه اهل مكة من دخول - [00:17:29](#)

من دخول ماذا من دخول الحرم فبقي يفاضهم حتى تعاهد معهم على ان يأتوا من العام القادم ماذا فعل عليه الصلاة والسلام؟ امر الصحابة ان يحلقوا رؤوسهم فلم يمثلوا فدخل على ام سلمة مغضبا - [00:17:49](#)

كيف انه امرهم بامر لم يمثلوه فقالت له ام سلمة رضي الله عنها وهي السيدة العاقلة الفاضلة انه شيء لم يألفوه يا رسول الله شيء لم يألفوه تخرج ولا تلوي على احد - [00:18:11](#)

ثم احلق رأسك وانظر ما يصنع الناس. وبالفعل خرج لم يلتفت على احد فحلق رأسه والناس ينظرون فلما رأوا النبي حلق رأسه حلقوا رؤوسهم وهذا معنى قول الله جل وعلا فان احصرتم فما استيسر من الهدي - [00:18:31](#)

طيب من منع البيت هدى ثم حل ظاهر المذهب انه يجب عليه الهدي. وفي الآية فما استيسر من الهدي الهدي في قول الجمهور واجب على من منع البيت. يذبح هديا على ما تيسر له - [00:18:48](#)

فان لم يجد فيبقى في ذمته فان لم يستطعه يصوم بدله عشرة ايام قياسا على الذي لا يجد هدي التمتع والقران فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة - [00:19:06](#)

والقول الثاني انه لا يجب على المحصر الا ان يحلق رأسه او يقصره فقط ولا يجب عليه الهدي ودليل ذلك ان الذين احصروا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اكثر من الف وخمسمائة - [00:19:23](#)

ولم يجب عليهم جميعا ان ينحروا هديا وانما نحر الهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان واجدا للهدي ولم يأمر اصحابه الذين لم يجدوا هديا ان يصوموا عشرة ايام - [00:19:39](#)

او يبقى دينا في ذمتهم سيما وكان اكثر الصحابة فقرا رضي الله عنهم اذا اوجب عليهم شيئا واحدا وهو الحلق يقول فان فقداه اي فقد الهدي صام عشرة ايام لماذا - [00:19:53](#)

قياسا على هدي التمتع فانه في هدي التمتع اذا لم يجده فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وهذا القياس له حظ من النظر لكن - [00:20:10](#)

واقع الحال لا يؤيده لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم لم يلزم اصحابه الذين حصروا معه عام الحديبية بماذا؟ بان يصوم العشرة ايام حيث لم يجدوا هديا قال ومن صد عن عرفة تحلل بعمره ولا دم - [00:20:27](#)

صد عن عرفة اما بعدو او او بمنع الان. جاء محرما ومنع من دخول عرفة فانه يتحلل بعمره لانه في حكم من فاته الوقوف بعرفة ولا دم عليه لان صدته عن عرفة ليس باختياره - [00:20:44](#)

وكان حكمه حكم من فاته الوقوف بعرفة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل والاضحية سنة يكره تركها لقادر ووقت الذبح بعد صلاة العيد او قدرها الى اخر ثاني التشريع - [00:21:02](#)

ولا يعطى جازر اجرته منها ولا يباع جلدتها ولا شيء منها بل ينتفع به وفضل هدي واطحية وفضل هدي واطحية ابل ثم بقر ثم غنم ولا يجزئ الا جذع ظأن او ثني غيره - [00:21:19](#)

فثني ابل ما له خمس سنين وبقر سنتان وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزئ هزيلة وبينه عور او عرج ولا ذاهبة الثنايا او اكثر اذننها او قرننها - [00:21:37](#)

والسنة نحر ابل قائمة معقولة يد يدها اليسرى. وذبح غيرها ويقول بسم الله اللهم هذا منك ولك والسنة ان يأكل ويهدي ويتصدق اثلاثا مطلقا والحلق بعدها وان اكلها الا اوقية جاز - [00:21:53](#)

وحرم على مريدها اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر وتسن العقيقة وهي عن الغلام شاتان. وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احد وعشرين ثم لا تعتبر الاسابيع وحكمها كاطحية - [00:22:11](#)

هذا الفصل في احكام الهدي. والاضاحي والعقيقة. العقائق الهدي المتعلق بالنسك وهذا وجه اشتراكه مع الاضحية في ما يجب فيه من

حيث السن والنوع والسلامة من العيوب وكذلك في العقائق تسمى بالتميمة وتسمى بالطلائع - [00:22:32](#)
وهي ما يكون شكرًا لله عند رزق المولود بدأ بالاضحية الاضحية ما حكمها جماهير العلماء على انها سنة ومن قالوا سنة يعني يطلقون
انها سنة مؤكدة متى تكون واجبة تكون الاضحية واجبة اذا نذرها او كانت وصية اوصي بها وعنده مدخول لهذه الوصية من وقف او
سبيل فتكون - [00:23:00](#)

واجبة والا فانها سنة وعلى هذا عامة اهل العلم على انها سنة مؤكدة ولهذا قالوا يكره تركها لقادر من قدر على الاضحية يكره له ان
يتركها وهي شعيرة الاسلام في يوم عيد الاضحى - [00:23:30](#)

فان المسلمين شعارهم في انحاء الدنيا وفي افاقها هو ذبح الاضاحي بعد صلاة العيد متى يبدأ وقت الذبح متى متى يبدأ وقت
الذبح؟ وقت الذبح يبدأ بعد صلاة العيد بعد السهو ولا بعد الخطبة - [00:23:49](#)

بعد صلاة العيد الى اخر الى غروب شمس اخر ايام التشريق يعني كم يوما اربعة ايام يوم العيد واحد عشر واثني عشر وثلاث عشر بغروب
شمسه هذا وقت ذبح الاضحية. وهذا الوقت هو وقت ذبح الاضحية - [00:24:14](#)

ووقت ذبح الهدي فهما يشتركان في هذا الوقت وهذا في معنى قول الله جل وعلا في الهدي ولا تحرقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله في مكة متى يبدأ الحجاج ذبح هديهم - [00:24:32](#)

اذا انقضت صلاة العيد في الحرم اذا انقضت صلاة العيد. لان يبدأ وقتها بعد الصلاة. قال صلى الله عليه وسلم من استقبل قبلتنا واكل
ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا - [00:24:49](#)

وقال عليه الصلاة والسلام يوم عيد الاضحى من ذبح قبل الصلاة فهي شاة لحم فليذبح بدلها ولا يذبح الا بعد الصلاة الى غروب
شمس ايام التشريق ولهذا معنى قولنا اخر ثاني التشريق يعني اخر يوم الثالث عشر - [00:25:08](#)

لان الاول ايام التشريق الذي ينفر فيه يوم احد عشر يوم اثنعشر والثاني ثاني التشريق هو يوم الثالث عشر ولا يعطى جازر اجرتة منها.
جازرها من هو؟ الذي يقطعها ويطلق الجزار على من ذبحها - [00:25:30](#)

لان السنة في الاضحية وفي العقيدة ان يباشر الذبح بنفسه هذه السنة تأسيسا بالنبي عليه الصلاة والسلام. الجازر الذي يقطعها ويسلخها
لا يعطى اجرتة منها اي لحما لقوله عليه الصلاة والسلام ولا تعطي الجزار منه من عندنا - [00:25:48](#)

ولا يباع جلدها ولا شيء منها بل ينتفع به لماذا؟ لانه اضحية ولانه هذه لا يباع جلدها فاذا باع جلده على من ينتفع به تصدق بثلث هذا
الجلد والنبي صلى الله عليه وسلم لما ساق البدن وهي مائة - [00:26:10](#)

كان عليها اجلة وهي ما ما تجلجل عليه ما تجلجل به بهيمة تصدق باجلتها وتصدق بجلودها عليه الصلاة والسلام ما افضل الهدي
والاضحية؟ اطلقوا فقالوا افضل الهدي والاضحية ابل ثم بقرا ثم غنم - [00:26:33](#)

والافضل في جنس كل واحد الاخوة في جنس الابل الاسمن والالغى والاشهب اي الاوضح اما في الاضحية فالافضل ان تكون من اين؟
من الغنم انه ضحى عليه الصلاة والسلام بكبشين اقرنين - [00:26:53](#)

اه اوضحين موجوعين اي مخصيين ودل على ان الاضحية بالغنم افضل من الاضحية بالبقر والابل والهدي الافضل ان يكون بايش
الابل فانه عليه الصلاة والسلام في حجه وفي عمره اهدى الابل - [00:27:12](#)

ثم البقر يجوز ان يضحي بها فانه ضحى عن عن نسائه بالبقر عليه الصلاة والسلام والابل والبقر والغنم هي بهيمة الانعام بالاجماع وهي
عند الاجمال انواع ثلاثة وعند التفصيل ستة - [00:27:35](#)

الابل نوعان ابل عربي اذا في السنم الواحد وابل بخاة اعجمية السلامين والبقر نوعان البقر المعروفة والنوع الثاني الجواميس والغنم
نوعان ظأن وايش؟ وما عز اما ان يضحي بالنعام او بالبط او بالوز او بالدجاج فهذا قول شاذ. وخارج عما اجمع عليه اهل العلم -

[00:27:52](#)

لان الله يقول وليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام تأتي الى السن وهذا ما تشترك فيه الهدي والاضحية كذلك العقيدة
لابد من ان تكون السن فيها مجزئة - [00:28:18](#)

لا يجزئ الا جذع الا جذع جذع ضأن اقل ما يكون في الظأن الجذع وهو ما له كم؟ ستة اشهر او ثني غيره الثني من الغنم ما له سنة من التيوس - [00:28:34](#)

وللماعز والثني من البقر ماله سنتان وهي المسنة كما في الزكاة الثاني من الابل ما له كم؟ ما اتم اربعا ودخل في الخامسة هذا هو الثني من الابل فثني الابل ما له خمس سنين. وبقر سنتان - [00:28:54](#)

واما الظأن فان النبي رخص بجواز الجذع من الظأن وهو ما له ستة اشهر اي ما اجدع سنه ولم يثني وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة الهدى في الاضحية - [00:29:16](#)

تجزئ الشاة الواحدة عن اهل البيت وان كان عددهم مئات فان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بواحدة عن اهل بيته واهل بيته في حياته كم؟ احدى عشرة توفي عن تسع - [00:29:37](#)

وضحى بالثاني عمن لم يضحى من امة محمد اما في الهدى الواجب فان الشاة تكفي عن واحد والبدنة من البقر والغنم من البقر والابل عن سبعة ما هي العيوب التي لا تجزئ في في الهدايا ولا في الاضاحي ولا في العقيقة - [00:29:55](#)

المجمع عليها اربعة لا تجزئ العوراء البين عمرها اذا العمياء من باب اولى ولا تجزئوا آآ العرجاء البين عرجها والكسيرة من باب اولى ولا تجزئوا الهزيلة البين هزلها. يعني ما فيها جلد الا جلد وعظم - [00:30:17](#)

يستفاد منها منها فائدة العيب الرابع ولا تجزئوا المريضة البين مرضها كل ما كان مرضها بين فلا تجزئ اكثر ما نسأل عنه الان الخراج والخراج نوعان ظاهري وباطني الباطني ما لنا علاقة فيه لانه ما يدري عنه الا اذا ذبحت - [00:30:40](#)

يبقى الخراج الظاهري وهذه مسألة حقيقة محل تأمل ونظر واجتهاد واحسن ما وجدت من كلام اهل العلم ان الخراج اذا كان بمقدار فنجان القهوة فاكثر فهذه بين مرضها وان كان اقل من ذلك - [00:31:04](#)

مقدار البيئة اقل من مقدار البيضة بيضة الدجاج هذا ليس بينا في مرضه فتجزئ قال ولا ذاهبة الثنايا اللي ما لها سنون لان اللي ما لها سنون كيف تغذي نفسها - [00:31:26](#)

او اكثر اذننا وقرنها وهذا في المذهب والا في الجمهور سبق انه ليس كذلك. ما ذهب اكثر اذننا اي اكثر من النصف المذهب انه لا تجزئ وكذلك ما ذهب قرنها انها لا تجزئ - [00:31:43](#)

السنة في نحر الابل ان تنحر قائمة مع قوة اليد اليسرى لانه اسهل لخروج دمها وهذا مجرب فانها اذا عقلت اليد اليمنى ونحرت كان ابطأ في موتها مما لو نحرت وهي معقولة اليد اليسرى - [00:32:03](#)

لان القلب جهة ايش؟ اليد اليسرى فاذا نحرت ما تأخذ الا اربع او خمس ثواني وهي ساقطة في الارض بل نحرها وهي قائمة معقولة اليد اليسرى اسرع من موت اه البقر وهي مذبوحة والغنم وهي مذبوحة - [00:32:21](#)

وفي هذا اراحة الذبيحة السنة ان الابل تنحر. طيب لو نحر المذبوح او ذبح المنحور صح في عموم حديث النبي عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا - [00:32:41](#)

ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وكلوا. والافضل في المذبوحات ان ان يقطع اربعة اشياء الوديان وهما العرقان الناشئان من القلب الى الدماغ اللذان يشخبان دما عند الذبح والحلقوم وهو مجرى النفس - [00:32:58](#)

والمريء وهو مجرى الطعام اذا قطع الاربعة كلها فهذا الاكمل. واذا قطع واحدا منها وانهر الدم وماتت بذلك صح اكلها ويستحب ان يقول عند ذبحه بسم الله اللهم هذا منك ولك - [00:33:17](#)

ولو قال اللهم هذا عني وعن اهل بيتي صح ذلك واستحب. تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام في الهدى والاضحية وكذا العقيقة يستحب ان يأكل ويهدي ويتصدق. واطلق الفقهاء انه يفعلها اثلاثا مطلقا - [00:33:34](#)

انه يفعلها ماذا؟ اثلاثا فيأكل منها الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث ولو اكلها كلها صح ولو اهداها كلها صح وتصدق بها كلها صح والحلق بعدها اي هذا مما يستحب للحاج - [00:33:56](#)

ان ينحر ثم يحلق وان اكلها الا اوقي اي الا جزءا يسيرا بمقدار الاوقية جاز بل لو اكلها كلها ولم يتصدق جاز وحرم على مريدها اي

مريد الاضحية اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر - [00:34:16](#)

في حديث ام سلمة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد احكم ان يضحي هذا معنى قوله وحرم على مريدها ايضا نريد الاضحية اذا دخل العشر واراد احكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره جميع الشعور - [00:34:38](#)
المأذون بها وغير المأذون بها ولا من بشرته اي الجزء اليابس من جلده او من اطراف جلده كما على شفتيه او اعقابه او عند انامله. ولا من ظفره شيئا هذا اللي من جهة التعبد - [00:34:55](#)

وفيها مشابهة للمضحين اخوانهم الحجاج الذين لهم محظورات تزرع شابههم مضحون بماذا بالاخذ التوقف عن هذه الثلاث وهذا خاص بالمضحي فقط لا عن اهل بيته ولا من ضحى عنهم طيب لو وكل انسان غيره - [00:35:13](#)

قال ابي اوكل ولدي يضحي عني. يذبح الاضحية ويقسمها من الذي يمسك الموكل ولا الوكيل؟ الوكيل كثر خيره انه يتعب ويذبح ويتوسخ ويتكلف الذي يمسك عن هذه الثلاث الشعر والظهر والبشرة هو المضحي - [00:35:36](#)
قال وتسنع العقيقة العقيقة هي ما يذبح شكرا لله عند وجود المولود والجمهور على انها سنة والقول الثاني وهو الصح انها واجبة على من قدر عليها في حديث الحسن عن سمرة وهو من اصح المراسيل - [00:35:56](#)

كل غلام مرتين بعقيقته تذبح يوم سابعه ويسمى وهي العقيقة تسمى عقيقة لانه لانها تعق عن المولود. تسمى تميمة لان بها يتم آآ ما وجب عليه تجاه مولوده وتسمى بالطلائع عند الناس - [00:36:15](#)

وهي عن الغلام عين الذكر شاتان وعن الجارية شاة وعلى هذا استقرت الشريعة جاء في بعض الاثار الصحيحة ان فاطمة ذبحت عن الحسن والحسين شاة شاة قالوا وهذا محتمل لكن استقرت الشريعة عن الغلام عن الذكر شاتان - [00:36:41](#)
وعن الجارية عن البنت شاة واحدة ما الافضل متى تذبح اليوم السابع السبع من اين من يوم ميلاده ولد يوم السبت متى سابعه يوم الجمعة طيب ولد السبت ليلا اي ليلة الاحد. متى سابعه - [00:37:03](#)

ها؟ ما يحسب اليوم هذي تحسب من الليلة التي من غدها يحسب الاحد الاثنين ثلاثة الاربعاء الخميس الجمعة فسابعه يوم السبت لماذا لان الليلة تابعة لليوم وليس اليوم تابعة لليلة - [00:37:32](#)

هذا استحبابا ولو ذبحها قبل او بعد جاز ان لم يذبحها السبت ذبحها في سابع ذبحها يوم اربعة عشر او يوم احدى وعشرين وما بعدها فالايام سوى من جهة الاستحباب لا من جهة الوجوب - [00:37:50](#)

ولهذا العوام عندنا يشددون فيه المسألة لابد يوم السابع لا استحباب ولهذا لو جاءه اضياف واراد ان يتحفهم بهذه في هذه التيممة والعقيقة ذبحها لاطيافه على نية الذبح انها تيممة - [00:38:05](#)

فان فات ففي احدى في احد وعشرين ثم لا تعتبر الاسابيع وحكمها كاطحية حكمها لا من جهة الوجوب لكن من جهة ما يجزئ في السن وفي النوع الاضحية الاضحية كالعقيقة تذبح في اي مكان. لكن تتشابه الاضحية مع مع الهدي في وقتها - [00:38:23](#)
انها تذبح يوم العيد وينتهي من من صلاة العيد وينتهي الى غروب الشمس تتشابه مع الهدي لماذا بانها لا تكون الا من بيت الانعام ومع الهدي انه يجوز ان يأكل منها - [00:38:50](#)

يتفارق الهدي عن الاضحية ان الهدي لا بد ان يذبح في الحرم. والاضحية في اي مكان ان الهدي واجب والاضحية ليست واجبة الا ما كانت نذرا هذه مسائل في الفروق بين هذه وهذه - [00:39:06](#)

وش تقول لا ما يخبرهم يكفي النية يكفي النية نعم ها المعق والمتمم لا يشترط ان يكون ابوه الام عاقت على اولادها صحت لكن هو واجب على الاب ولو عق الجد او العم او الخال او القريب او الصديق - [00:39:22](#)

او متفضل صح ذلك لكن لا يشترط في الاب نعم. ها؟ ثواني اقصيها الا بالعفو عن والدها. نعم اذا لم يعق عنه والده وجبت على الوالد يجب على الوالدة عموم قوله كل غلام مرتين بعقيقته - [00:39:52](#)

وكان كالمحبوس لها هذا دلال على الوجوب. دلالة على وجوبها. انه اضحى في هذه العقيقة اضحت العقيقة كانها رهينة في هذا المولود اي نعم. اي نعم. ها الولد عمره سبع سنوات. نعم - [00:40:10](#)

حتى لو بعد سبع نغم. من لم يكن له مكان في منى لانه ليس له مكان فانه لا يلزمه المبيت بمنى. لا تلزمه الشريعة ان يبات في الارصفة والطرق وشوارع الناس - [00:40:35](#)

الاحصار ان يمنع الاحصار هو المنع من دخول مكة. هذا الاحصار لكن من لم اه ياخذ تصريح ما يسمى احصار. هذا هو المفرط ابتداء - [00:40:57](#)